|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| MC | **الأمم المتحدة** | |
| **UNEP**/MC/COP.1/1 |  | |
| Distr.: General  27 February 2017 Arabic Original: English | **برنامج الأمم المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |

|  |
| --- |
| **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق**  **الاجتماع الأول**  جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017 |

جدول الأعمال المؤقت

1. افتتاح الاجتماع.
2. المسائل التنظيمية:
3. اعتماد النظام الداخلي؛
4. انتخاب أعضاء المكتب؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) تعيين لجنة وثائق التفويض؛

(ه) تنظيم العمل.

1. تقرير لجنة وثائق التفويض.
2. تقرير عن إنجازات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد صك عالمي ملزم قانوناً بشأن الزئبق.
3. مسائل تعرض على مؤتمر الأطراف لكي يتخذ إجراءً بشأنها في اجتماعه الأول:
4. مسائل تنص عليها الاتفاقية:

’1‘ التوجيهات المتعلقة بالمادة ٣، ولا سيما فيما يتعلق بالفقرات 5 (أ) و6 و8 من المادة 3؛

’2‘ المضمون المطلوب للشهادات المشار إليها في الفقرات ٦ (ب) و٨ من المادة ٣؛

’3‘ التوجيهات المشار إليها في الفقرات ٨ (أ) و٨ (ب) من المادة 8؛

’4‘ تدابير تفعيل ترتيبات الآلية المالية المشار إليها في المادة ١٣؛

’5‘ عضوية لجنة التنفيذ والامتثال على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ١٥؛

’6‘ توقيت وشكل الإبلاغ الذي يجب أن تتبعه الأطراف على النحو المشار إليه في الفقرة ٣ من المادة ٢١؛

’7‘ وضع الترتيبات فيما يتعلق بتقييم الفعالية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٢؛

’8‘ القواعد المالية لمؤتمر الأطراف، ولأي من هيئاته الفرعية، إضافة إلى الأحكام المالية التي تنظم سير عمل الأمانة، على النحو المشار إليه في الفقرة 4 من المادة 23؛

1. مسائل ينص عليها مؤتمر المفوضين:

’1‘ الأحكام المتعلقة بمهام الأمانة الدائمة لاتفاقية ميناماتا؛

’2‘ مشروع مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

(ج) مسائل توصي بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية:

’1‘ اعتماد النماذج التي ستستخدم في طلب الإعفاء من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف والمرفق باء؛

’2‘ وثيقة توجيهية بشأن إعداد خطط العمل الوطنية لتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛

’3‘ الموقع الفعلي للأمانة الدائمة؛

’4‘ النظر في التقرير المتعلق بالإحراق في الأماكن المفتوحة؛

(د) برنامج عمل الأمانة وميزانيتها للفترة ٢٠١٨-2019.

1. مسائل تنص عليها الاتفاقية ويتعين أن يتخذ مؤتمر الأطراف إجراءات بشأنها:
2. النظر فيما إذا كانت التجارة في مركّبات زئبق محدّدة تخلّ بهدف الاتفاقية، وفيما إذا كان ينبغي إخضاع مركّبات زئبق محدَّدة للفقرتين 6 و8 من المادة 3، من خلال إدراجها في مرفق إضافي يُعتَمد وفقاً للمادة 27؛
3. التقارير المقدمة من الأطراف لتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤ واستعراض فعالية التدابير؛

(ج) استعراض المرفق ألف المشار إليه في الفقرة ٨ من المادة 4؛

(د) استعراض المرفق باء المشار إليه في الفقرة 10 من المادة 5؛

(ه) التوجيهات المشار إليها في الفقرات 9 (أ) و9 (ب) من المادة 8؛

(و) التوجيهات المشار إليها في الفقرات 7 (أ) و7 (ب) من المادة 9؛

(ز) المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ١٠؛

(ح) تعريف المستويات الحدية لنفايات الزئبق المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١١؛

-(ط) التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 12؛

(ي) النظر في بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا على النحو المشار إليه في الفقرة ٤ والفقرة ٥ من المادة ١٤، بما في ذلك أي توصيات بشأن كيفية زيادة تعزيز هذه الأنشطة بموجب المادة ١٤؛

(ك) التشاور والتعاون مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المعنية، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، بشأن القضايا أو الأنشطة المتعلقة بالصحة، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٦.

1. مكان وموعد انعقاد الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف.
2. مسائل أخرى.
3. اعتماد التقرير.
4. اختتام الاجتماع.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_